رقم المرجع : هـ ز / م ع / ٢١٩٤
التاريخ : ٣١ / ٢٠١٢/٥

قرار رقم (٧٨٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن وقف ترخيص الصيد لقوارب وسفن الصيد المخالفة

رئيس مجلس الادارة
مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- **بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٠م في شان حماية الثروة السمكية.**
- **وعلى القانون رقم (٩٤)لسنة ١٩٨٣م بإنشاء الهيئة العامة شئون الزراعة والثروة السمكية والمعدلة بالرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م.**
- **وعلى القرار (٦٧١)لسنة ١٩٨٩م بشأن سحب ترخيص السفن التي تمارس الصيد بطريقة مخالفة للترخيص الممنوح لها.**
- **وعلى القرار رقم (١٠١٦) لسنة ٢٠٠٤م في شأن منع الصيد في بعض المناطق بالمياه الاقليمية الكويتية والمعدل بالقرار رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠٠٥م.**
- **وعلى القرار رقم (١٠٥٧) لسنة ٢٠٠٤م في شأن تنظيم نشاط وطرق صيد وزراعة الاسماك والاحياء البحرية بالمياه الاقليمية الكويتية.**
- **وعلى قرار وزير الدولة لشئون البلدية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بتفويض رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ومديرها العام في بعض الاختصاصات.**
- **وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (م هـ ز /٢٠١٢/١/٢٢٦) الصادر بالجلسة رقم (٢٠١٢/٠١) والمعتمد من معالي وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون البلدية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠م.**
- **ولمقتضيات المصلحة العامة.**

قـــرر

مادة أولى

يوقف اداريا ترخيص الصيد الصادر لسفينة الصيد او القارب الذي يتم ضبطه في الحالات التالية :-

١. ممارسة الصيد داخل جون الكويت في المنطقة الواقعة غرب الخط الواصل من رأس الارض بإحداثيات (N 292100 E 480601) الى رأس حمار بإحداثيات (N 293050 E 481002) وفقا للخريطة المرفقة.
٢. مقاومة مفتشي الرقابة البحرية والسلطات المعنية بتطبيق قانون حماية الثروة السمكية المشار اليه أو محاولة الهروب منهم .

مادة ثانية

يوقف ترخيص السفينة او القارب المخالف على النحو التالي :-

١. لمدة ثلاثة اشهر في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الاولى.

٢. لمدة ستة اشهر في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثانية خلال اثني عشر شهرا من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الاولى.

٣. لمدة تسعة اشهر في حالة تكرار المخالفة اكثر من مرتين خلال اثني عشر شهرا ويجوز في هذه الحلة الغاء ترخيص الصيد بقرار من رئيس الهيئة.

مادة ثالثة

لا يجوز لسفينة الصيد او القارب المخالف ممارسة الصيد بالمياه الاقليمية الكويتية خلال فتره وقف الترخيص

مادة رابعة

على جميع جهات الاختصاص – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات سابقة.

جاسم محمد حبيب البدر
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام